

ذلك المقصود  
والنحو  
والنحو  
والنحو

يوجد مستحق في تلك الحال حتى يوجد مستحقا فبعطيه  
و قد يبين الترتيب بين الاطعام والادوية والصلوة فيقول  
قطعا بثلاث قدمات واكثر وتوابعها اذ اخرج الفطرة ثم الصلاة وعكسه  
ذلك في عيد الاضحى فانها يستحب تقبلها بالصلوة ثم الاخراج من  
الاضحية ثم الاطعام

### كتاب الغنم

**فصل يجب اخراج الغنم على كل غنم سوى كان الغنم ذكر الم نبق**  
مسلم او كافرا ولو في حظطنا مكلفا مغير مكلف لكن وجوب  
الاخراج في حق الصغير على الوالي ولا يعتبر المضار فيها وجب  
فيه الخمس والاحول عند فابل اذا كان له قيمة ولا ينسأ به  
حاله الاعتناء ومكانه وجب ويد الخمس وانما يجب في الغنم قط  
والغنم ثلاثة اصناف الاول سيد البر والبحر كالضبا والظير و  
السماك وتخوذ ذلك مما يصطاده الناس وما استخرج منهما اي  
من البر والبحر او اخذ من ظاهرهما كعدت وهو اسم الاخر في الا  
مرض من الذهب والجد يد او غيرها مستفتر مكره الله سبحانه  
في الارض يوم قلتها وكنه ليس لقطعة والكنز تميز منه اللقطة  
عن الغنمية بان نقول اذا وجد منبوا على وجه الارض فان  
وجد في دار الاسلام لقطعة ولو كانت من ضرب الكفار وان و

وهو من الغنم  
والنحو  
والنحو  
والنحو

جد

جد في دار الحرب فغنمية ولو كانت من ضرب الاسلام وان و  
جد دينا فان كان لاضر بدلا و قد انطرت او تيسر او ماللا  
يضرب تحمكه حكم الدار فان وجد بين دارين حكم جافهيهما اليه فان  
استويا فالضربة فان لم يكن فلقطة تغلبا لجانب الاسلام وان  
كان فيه ضربة بينة فان كانت ضربة الاسلام في دار الاسلام  
فلقطة وان كانت ضربة الكفر في دار الكفر فغنمية وان كانت ضربة  
الاسلام في دار الكفر فلقطة وان كان المساهر قد ملكوا تلك  
الدار من قبل ولم يتعامل بها الكفار والا فغنمية وان كانت ضربة  
الكفر في دار الاسلام فغنمية وان لم يتعامل بها المسلمون والاه  
فلقطة وما يستخرج من البحر **درية وعنب وكافور وما يؤخذ**  
**من ظاهر الارض نحو مسك وحل وحظب وحشيش اذا لم يعر**  
**سا** واما اذا عر سا ونعتا لعلاج فانها يمدان وفيها العشر  
**ولو كانت هذه الاشياء التي هي المعدن والكز الى اخرها وجدها**  
**الغانم لها فاخذها من ملكه** فانه يجب فيها الخمس عندنا **او**  
**من ملك العنبر نحو ان يجد كتر لم يجد له حايضا في داره او مرض**  
**لغيره فانه ونحوه لو اجده وعليه الخمس ولا شيء للملك المعوض**  
**بفتح العين وسكون الراء** ويجب الخمس في غسل مباح نحو ما يؤخذ